قطعا فرعها امهل او ابن وقال الامام لاطلاق
انه لا ينفسخ لان غرضه توفية الحق والمعتمد
الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح
بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن
لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن
شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن
مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل
بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم
يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن
والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم
بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز
فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه اى
البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزائد
وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثاني

فسخا

فسخا له والا اى وان لم يبعه بعد التمكن
من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي ولو
رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من
بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه
اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد
يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد
اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده
يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث
تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن
فان انكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ
حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث
وان كان اذن له في التسليم فان تلف
الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)